قرارات

وزارة السياحة والطيران

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن تحديد الشقق المفروشة التى تعتبر منشآت فندقية وإجراءات الترخيص بها

وزير السياحة والطيران

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر الشقق المفروشة المخصصة بصفة دائمة لإقامة السائحين من المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

لا يجوز استغلال شقة مفروشة من الشقق المشار إليها بالمادة الأولى إلا بترخيص من وزارة السياحة بناء على طلب يقدمه المستغل يتضمن البيانات التالية :

(١) اسم مستغل المنشأة .

(٢) محل إقامته .

(٣) موقع المنشأة مبينا به عنوان العقار الكائن به .

(٤) قائمة بمحتويات المنشأة من نسختين مصدق عليهما من وزارة السياحة ويسلم للمستغل إحداها للعمل بمقتضاها .

(٥) تحديد المسئول عن إدارة المنشأة .

(٦) موافقة مالك العقار الواقعة به المنشأة على قيام المستغل بتأجير الشقة من الباطن مفروشة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك .

(المـادة الثالثة)

يشترط لمنح الترخيص أن تتوافر فى مستغل المنشأة الشروط الآتية :

(١) أن يكون محمود السيرة حسن السلوك .

(٢) ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(المـادة الرابعة)

فى حالة الموافقة على الطلب يمنح المستغل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه طلب الترخيص ويعتبر مضى هذه المدة بغير صدور الترخيص رفضا للطلب.

(المـادة الخامسة)

يلتزم مستغل المنشأة بما يأتى :

(١) إخطار وزارة السياحة بصورة من عقد الإيجار المبرم بينه وبين السائح ومرفقاته .

(٢) الحصول على توقيع السائح على قائمة محتويات المنشأة المعتمدة من الوزارة .

(٣) تنفيذ جميع التزاماته الواردة بعقد الإيجار طوال مدة الإيجار .

(٤) عدم تغيير محتويات المنشأة إلا بترخيص من الوزارة .

(المـادة السادسة)

تعد الوزارة سجلات لتقيد بها هذ المنشآت والتراخيص الخاصة بها وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة .

(المـادة السابعة)

تسرى على هذه المنشآت باعتبارها منشآت فندقية جميع أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٦)

مهندس : إبراهيم نجيب إبراهيم